تُحْرِيرُ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

فِي قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ لِلْمَأْمُومِ

حسن صنيدِح العجمي

تُحْرِيرُ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ فِي قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ لِلْمَأْمُومِ

حَسَنٌ صنيدِح العجمِي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فلما كان لشيخ الإسلام ابن تيمية من المنزلة العلمية ، والمكانة الفقهية ، ما هو معروف في أوساط العلماء وطلبة العلم ، صار قوله محل عناية ، ورأيه موضع تحرير وتدوين ، شأنه في ذلك شأن أئمة السنة ، الذين يستضيء الباحثون بأقوالهم ، ويستنير المتعلمون بتحريراتهم ، من غير تعصب مذموم ، وإنما لما أودع الله في كلامهم من العلم والتحقيق ، وتلك رفعة تكفل الله بها لأهل الإيمان والعلم ، فقال سبحانه : {يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات} .

ومن هذا الباب قصدت إلى تحرير قول منسوب إلى شيخ الإسلام ، وهو : ((وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية)) . ثم توسع البحث حتى شمل مباحث عدة .

وقد ظهر لي بعد النظر والتتبع أن هذه النسبة لا تصح ، بل الثابت عنه خلافها ، وهو عدم الوجوب .

ولم أقف على أحد من المتقدمين صرح بأن مذهب الشيخ وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة السرية ، لا من تلاميذه ، ولا من محرري مذهبه ، ولا ممن جاء بعدهم .

وأول من وجدته نسب إليه القول بالوجوب هو الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي ، ثم تبعه على ذلك تلميذاه (ابن عثيمين والبسام) ، رحم الله الجميع ، وجعل قبورهم روضة من رياض الجنان .

المبحث الأول: الأسباب الموجبة لنسبة الأقوال الخاطئة

وفيه سبعة أفرع

* الفرع الأول: التصحيف في بعض الكلمات.
* الفرع الثاني: الفهم لكلام العلماء.
* الفرع الثالث: التفرد في نسبة قول معين لعالم من العلماء.
* الفرع الرابع: العداوة.
* الفرع الخامس: التقصير في البحث.
* الفرع السادس: الانتصار للمذهب العقدي.
* الفرع السابع: الخصومة المذهبية.

المبحث الأول:
الأسباب الموجبة لنسبة الأقوال الخاطئة

الفرع الأول : التصحيف في بعض الكلمات .

فالتصحيف مجال واسع لوقوع الأخطاء في نسبة الأقوال لأهل العلم ، وذلك كما حصل لبعضهم حين نسب لشيخ الإسلام القول بطهارة المذي! وذلك بسبب تصحيف في اختياراته التي جمعها البعلي ، فتصحفت لفظة "المِدَة" إلى "المذي" ، فنتج عن ذلك التصحيف نسبة القول بطهارة المذي إلى شيخ الإسلام .

جاء في ((الاختيارات العلمية)) : "ولا يجب غسل الثوب والبدن من المذي ، والقيح ، والصديد ، ولم يقم دليل على نجاسته" (ص٤٣) . وهي كذلك في الاختيارات الملحقة بـ((الفتاوى الكبرى)) .

ومما يدل على وقوع التصحيف أمور :

الأمر الأول : أن شيخ الإسلام له كلام في نجاسة المذي . ينظر : ((مجموع الفتاوى)) (٢٦٤/٢١) .

الأمر الثاني : أن تلاميذ الشيخ وبعض علماء الحنابلة نقلوا النص الذي في الاختيارات ، وذكروه بلفظ "المدة" . ينظر : ((إغاثة اللهفان)) (١٥١/١) ، و((الإنصاف للمرداوي)) (٣٢٧/١) .

الأمر الثالث : ذكر نجاسة المذي في الاختيارات الفقهية نفسها . ينظر : (ص٢٥) .

الأمر الرابع : ذُكر في الصفحة نفسها بعد النقل المصحف قوله : "والأقوى في المذي أنه يجزئ فيه النضح" (ص٤٣) ، وهذا دليل على نجاسته نجاسة مخففة .

وكذا ما حصل في الفتوى (المارديني) لشيخ الإسلام حيث تحرفت كلمة فانحرفت بها أمة وتكونت أحزاب داعشية إرهابية على ضوئها !!

يقول شيخ الإسلام عن ماردين : "بل هي قسم ثالث ، يعامل المسلم فيها بما يستحقه ، ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه" .

فتصحفت كلمة «ويعامل الخارج . .» في مجموع الفتاوى جمع الشيخ ابن قاسم إلى كلمة «يقاتل» ، فانتقل الكلام من بيان كيفية المعاملة إلى المقاتلة .! وانتشرت واشتهرت لشهرة (مجموع الفتاوى) بين الناس .

فتطيرها أصحاب الأحزاب والإرهاب كل متطير وأقام صاحب كتاب (الفريضة الغائبة) كتابه على هذه الفتوى ! ورد عليه جاد الحق (نقض الفريضة الغائبة) وغيره أيضا رد عليه ، إلا أنهم لم يقعوا على هذا التصحيف والتحريف وإلا لأغناهم عن كثير من الردود .

فقد جاءت في (الآداب الشرعية) تلميذ ابن تيمية على الصواب "يعامل" وكذا في الدرر السنية وكذا في المخطوطة حين روجعت

الفرع الثاني : الفهم لكلام العلماء .

فقد يُفهم من كلام العالم ما لا يريده العالم نفسه ، ويُجعل قولاً له وهو لا يقوله ، بل قد يقول بضده ، ومن ذلك قولهم بأن شيخ الإسلام يقول بقدم العالم موافقا لقول

الفلاسفة ! وذلك لسوء فهمهم لمسألة حوادث لا أول لها ، مع أن شيخ الإسلام ينكر قول الفلاسفة ويكفّر من يقول به .!

وكما حصل للشافعي رحمه الله ، حيث نسب له القول بجواز نكاح ابنته من الزنا! وما ذاك إلا بسبب الفهم لبعض عباراته ، كما نبه على ذلك شيخ الإسلام في ((مجموع الفتاوى)) (١٤٢/٣٢) ، وتلميذه ابن القيم في ((إعلام الموقعين)) (٣٤/١) .

ومن ذلك أيضًا ما حصل لابن حبان في نسبة ترك البخاري لـ((بشر بن شعيب)) ، قال شمس الدين الذهبي : "أخطأ ابن حبان بذكره في الضعفاء ، وعمدته أن البخاري قال : تركناه ، كذا نقل فوهم على البخاري ، إنما قال البخاري : تركناه حيًا سنة اثنتي عشرة ومائتين" . ((ميزان الاعتدال)) (٣١٨/١) .

الفرع الثالث : التفرد في نسبة قول معين لعالم من العلماء .

فإن التفرد مظنة الخطأ ، وخاصة مع توافر أصحاب هذا العالم وتفانيهم في نقل مروياته ، ويزيد الوهم قوة أن يعرف عن الناقل بعض الأخطاء في نقله .

كما حصل لحنبل في بعض مروياته عن الإمام أحمد ، فقد خطؤوه فيها ، ذكر ذلك شيخ الإسلام . انظر : ((الاستقامة)) (٧٥/١) ، و((مجموع الفتاوى)) (٣٩٩/٥) .

الفرع الرابع : العداوة :

فالعداوة جالبة لأن يُنسب إلى العالم أقوالاً لم يقلها ، وذلك كما حصل لشيخ الإسلام ابن تيمية ، فقد نسبت إليه أقوالاً لم يقلها ، بل يصرح بخلافها ، كقولهم : "إن شيخ الإسلام يحرم زيارة قبر النبي" .

وشيخ الإسلام إنما يحرم شد الرحال إلى القبور عمومًا ، سواء قبور الأنبياء أو غيرها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)) (رواه البخاري ومسلم) .

وإنما حملهم على الاتهام العداوة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وبعضهم قد يكون أساء الفهم ليصلح مثالاً للفرع الثاني .

وكقول بعضهم : "إن الشيخ الألباني يقول بإخراج الأعمال عن مسمى الإيمان" ، وما حملهم على هذا الكذب الواضح إلا العداوة ، فنسأل الله السلامة والعافية .

الفرع الخامس : التقصير في البحث .

فالباحث ربما قصر في البحث واستروح ، فيقع في تلك الأخطاء ، وهذا كما حصل لبعضهم عندما نسب إلى ابن القيم القول بطهارة المذي في كتابه ((بدائع الفوائد)) .

وعند الرجوع للمصدر المشار إليه وجد أن الكلام السابق لم يكن لابن القيم ، وإنما هو لحفص البرمكي ، وابن القيم إنما هو ناقل فقط ، وسبب هذا الوهم أن ابن القيم ينقل بالصفحات عن عالم ، فلا يمكن أن تعرف صاحب هذا القول حتى ترجع لبداية النقل

الذي ربما تجاوز عشر صفحات ، فإن حصل تقصير في البحث فسوف تنسب هذا القول لابن القيم وهو لم يقله .

الفرع السادس : الانتصار للمذهب العقدي .

فحب الانتصار للمذهب قد يجر الإنسان لتصديق بعض الحكايات ، فينقلها فتنتشر بسبب نقله ، وذلك لمكانته ، ولا يكون لهذه الحكاية في الحقيقة أصل .

وهذا كما حصل للغزالي عندما نقل أن أحمد تأول بعض الصفات ، ومنها : ((إن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن)) ، وقد بين شيخ الإسلام كذب هذه الحكاية . ((مجموع الفتاوى)) (٣٩٨/٥) .

الفرع السابع : الخصومة المذهبية .

فالتعصب في المسائل الفقهية ، وحب الانتصار فيها ، قد يجر إلى نسبة بعض الأقوال إلى بعض العلماء .

وهذا كما حصل لعيسى بن أبان الحنفي في نقله عن الشافعي بعض المسائل التي توافق مذهب أبي حنيفة ، وتخالف ما نقله أصحاب الشافعي عنه ، وقد تكلم الشافعية في مرويات عيسى بن أبان عن الشافعي ، وردها بعضهم محتجًا بأنه خصم في الفقه للشافعية . ينظر : ((المجموع للنووي)) (١٥٠/١) .

المبحث الثاني: قراءة الفاتحة

وفيه خمسة أفرع:

الفرع الأول: القراءة حال سماعه لقراءة الإمام.

الفرع الثاني: القراءة حال عدم سماعه لقراءة الإمام.

الفرع الثالث: القراءة حال سماعه لقراءة الإمام ولكن لا يسمع إلا همهمة.

الفرع الرابع: القراءة حال تنفس إمامه.

الفرع الخامس: القراءة حال سكتات الإمام

المبحث الثاني: قراءة الفاتحة

الفرع الأول :قراءة الفاتحة حال سماع المأموم لقراءة الإمام .

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : نصوص شيخ الإسلام الصريحة في حرمة القراءة ووجوب الإنصات

١- نقل الأصحاب نصا عن الإمام (أحمد) في بطلان صلاة المأموم ، ثم اختلفوا في تعليل هذا البطلان ، والذي يهمنا هو رأي ابن تيمية .

قال (ابن مفلح) في ((الفروع)) : "وقال شيخنا : بل لتركه الإنصات الواجب" (١٩٥/٢) .

وفي ((النكت والفوائد السنية)) : "واختار الشيخ تقي الدين أن هذا النص معلل بأن المأموم يجب عليه الإنصات لقراءة إمامه ولم يفعل فقد ترك واجبا"(٧٠/١) .

٢-وقال : "فالمعنى الموجب للإنصات يتناول الإنصات عن الفاتحة وغيرها" ((المجموع)) (٢٨٩/٢٣) .

٣-وقال : "يحقق ذلك أنه قد أوجب الإنصات حال قراءة الإمام كما في صحيح مسلم عن أبي موسى قال : {إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال : أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا}" ((المجموع)) (٣١٦/٢٣) .

٤-وقال : "فإن القراءة مع جهر الإمام منكر مخالف للكتاب والسنة وما كان عليه عامة الصحابة" ((المجموع)) (٣٤٢/٢٣) .

٥-وقال : "وإذا كان الاستماع للقراءة الزائدة على الفاتحة واجبا بالكتاب والسنة والإجماع فالاستماع لقراءة الفاتحة أوجب"((المجموع)) (٢٣/٢٩٤) .

٦-وقال : "وإذا قرأ الفاتحة ترك المتابعة المأمور بها بالإنصات وترك الإنصات المأمور به في القرآن ولم يعتض عن هذين الأمرين إلا بقراءة الفاتحة التي حصل المقصود منها باستماعه قراءة الإمام وتأمينه عليها . وكان قد ترك الإنصات المأمور به إلى غير بدل ففاته هذا الواجب ولم يعتض عنه إلا ما حصل مقصوده بدونها . . . ."((المجموع)) (٢٣/٣١٢) .

٧-وقال : "فلما اتفق المسلمون على أن المشروع للمأموم حال سماع القراءة المستحبة أن يستمع ولا يقرأ : علم أنه يحصل له مقصود القراءة بالاستماع وإلا كان المشروع في حقه التلاوة بل أوجبوا عليه الإنصات حال القراءة المستحبة فالإنصات حال القراءة الواجبة أولى"((المجموع)) (٢٣/٣١٣) .

٨-وقال : "فالمقصود بالجهر استماع المأمومين ولهذا يؤمنون على قراءة الإمام في الجهر دون السر فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته وهو بمنزلة أن يحدث من لم يستمع لحديثه ويخطب من لم يستمع لخطبته وهذا سفه تنزه عنه الشريعة"((المجموع)) (٢٣/٢٧٩) .

٩-وقال : "ومثل هذا لا يكون مشروعاً !! إلى التحريم أقرب منه إلى الاستحباب أو الإيجاب, ولأن القراءة في حال الجهر منهي عنها, والاستماع واجب"((شرح العمدة)) (ص١٤٧) .

المسألة الثانية : نصوص شيخ الإسلام الظاهرة في وجوب الإنصات حال جهر الإمام .

١-قال شيخ الإسلام : "فالكتاب والسنة يأمر بإنصات المأموم لقراءة الإمام ومن العلماء من أبطل صلاته إذا لم ينصت بل قرأ معه" ((المجموع)) (٢٣/٢٨٩) .

٢-وقال : "وإذا كان المأموم مأمورا بالاستماع والإنصات لقراءة الإمام ، لم يشتغل عن ذلك بغيرها ، لا بقراءة ، ولا ذكر . . . ."((المجموع)) (٢٣/٢٨٠) .

٣-وقال : "إذا كان -المأموم- مستمعا كان مأمورا بالاستماع"((المجموع)) (٢٣/٢٨٥) .

٤-وقال وهو يعدد الأقوال فذكر قولا ثم اختاره ورجحه : "وأما القريب الذي يسمع قراءة الإمام فيأمرونه بالإنصات لقراءة إمامه إقامة للاستماع مقام التلاوة ، وهذا قول الجمهور كمالك وأحمد وغيرهم من فقهاء الأمصار وفقهاء الآثار ، وعليه يدل عمل أكثر الصحابة ، وتتفق عليه أكثر الأحاديث"((القواعد النورانية)) (ص١٢٨) .

٥-وقال : "فلولا أن الاستماع كالقراءة بل وأفضل لم يكن مأمورا بالإنصات منهيا عن القراءة فإن الله لا يأمر بالأدنى وينهى عن الأفضل"((المجموع)) (٢٣/٣٢١) .

٦-وقال : "ومعلوم أن النهي عن القراءة خلف الإمام في الجهر متواتر عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم"((المجموع)) (٢٣/٣٠٧) .

٧- وقال أيضا عن جهر المأموم بالفاتحة مع الإمام : "إلى التحريم أقرب منه إلى الاستحباب أو الإيجاب" ((شرح العمدة)) (ص١٤٧) .

المسألة الثالثة : نصوص شيخ الإسلام الظاهرة في استحباب الإنصات وكراهة القراءة حال جهر الإمام

١-قال شيخ الإسلام وهو يعدد الأقوال في قراءة المأموم خلف الإمام : "والثالث : وهو قول أكثر السلف ؛ أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت ولم يقرأ فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه فإن قراءته خير من سكوته فالاستماع لقراءة الإمام أفضل من القراءة والقراءة أفضل من السكوت هذا قول جمهور العلماء كمالك وأحمد بن حنبل وجمهور أصحابهما وطائفة من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة وهو القول القديم للشافعي وقول محمد بن الحسن" ((المجموع)) (٢٦٧/٢٣) .

٢-وقال : "وكراهة القراءة خلف الإمام إنما هي إذا امتنع من الإنصات المأمور به"((المجموع)) (٢٨٤/٢٣) .

المسألة الرابعة : نصوص شيخ الإسلام المحتملة وجوب الإنصات والاستحباب .

١-قال شيخ الإسلام : "فنذكر الدليل على الفصلين . على أنه في حال الجهر يستمع وأنه في حال المخافتة يقرأ"((المجموع)) (٢٦٩/٢٣) .

٢-وقال : "دالة على أمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام ، وسواء كان أمر إيجاب أو استحباب"((المجموع)) (٢٦٩/٢٣) .

٣-وقال : "والذي عليه جمهور العلماء هو الفرق بين حال الجهر وحال المخافتة فيقرأ في حال السر ولا يقرأ في حال الجهر وهذا أعدل الأقوال ؛ لأن الله تعالى قال : {وإذا قرئ

القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} فإذا قرأ الإمام فليستمع وإذا سكت فليقرأ"((المجموع)) (٣٢٩/٢٣) .

الجمع بين هذه الأقوال:

الحقيقة أنه ليس هناك تعارض فنصوص الشيخ رحمه الله واضحة في وجوب الإنصات ، وأما النصوص التي قد تدل على ((كراهة القراءة أو استحباب الإنصات)) فالشيخ له مقصود في ذلك لأنه ليس في مقام بيان حرمة القراءة أو لا ، وإنما المقصد الأعظم هو بيان عدم مشروعية القراءة -من حيث الأصل سواء كان للوجوب أو الاستحباب- وليس الطريق إلى ذلك محصورة فقط في إثبات الحرمة ، بل ذلك حاصل بها وبغيرها كالكراهة والأفضلية أيضا .

فالمقصود متحقق ببيان كراهتها كتحققه ببيان حرمتها ، مع قلة الإشكالات التي ترد على الكراهة بخلاف الحرمة فقد ينازعون فيها ولا يصل مع الخصم إلى نقطة التقاء ، مع أن المقصود حاصل بطريق آخر -وهو إثبات الكراهة- مع سهولة إثبات هذا الطريق ، فتجد شيخ الإسلام -وهذا من ذكائه وفطنته-ينتقل إلى المحور الذي قد يوافق الخصم عليه وإن كان أنزل درجة في الحكم إلا أن المقصود حاصل به ، فمتى ما أثبت أن القراءة خلف الإمام حال الجهر مكروهة -حتى لو كانت الكراهة كراهة أولى ولذلك يعبر أحيانا بأنه أولى وأفضل- وأقر بذلك الخصم فقد حصل المقصود وهو عدم القراءة ، لأنك لن تجد شخصا يعترف بكراهة القراءة خلف الإمام وأن السكوت أفضل وأكمل ثم هو يقرأ

خلفه فإن هذا نقص في الصلاة والعقل .! فإن العاقل لا يتكلف عملا يتقرب به إلى الله وهو يعلم أنه مكروه أو أن تركه مستحب وأكمل عند الله .

ولذلك تجد الشيخ رحمه الله أحيانا يعبر بأن السكوت أولى وأفضل وأحيانا يعبر بأنه مشروع أو مأمور به .

وقد ذكر الشيخ نفسه هذا الغرض وأن المقصد ليس هو بيان وجوب أو كراهة الإنصات وإنما هو حصول أحدهما فإنه كاف في أداء المقصود .

قال حمه الله : "والآيه دالة على أمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام ، وسواء كان أمر إيجاب أو استحباب ، فالمقصود حاصل ، فإن المراد أن الاستماع أولى من القراءة" ((المجموع)) (٢٣/٢٦٩) .

وهذه حكمة عظيمة في المناظرات والمناقشات ، فلابد من التفريق بين بابي ((المنهيات ، والمأمورات)) في العبادات (الطلبية الكسبية) ، فيكفي في باب (المنهيات) أن تثبت للخصم كراهة فعلها واستحباب تركها -دون التعرض لحرمتها- فإن العاقل لن يتكلف عبادة هي مكروهة لله مع أن تركها أفضل وأكمل .! فالنفوس مجبولة على عدم تكلف العمل تقربا إلى الله إلا إذا كانت تراه محبوبا إلى الله ، وهذا بخلاف باب (المأمورات) فلا يكفي إثبات الاستحباب عن الوجوب ، فربما تركت النفوس ماتراه مستحبا لا واجبا .!

واستخدام مثل هذا الإسلوب عند ((شيخ الإسلام)) كثير جدا في مناقشاته .!

فرحم الله هذا الإمام ما أعقله وأعلمه .! فإن اثبات بعض المسائل مع سهولته وموافقة الخصم فيه يفي بالغرض من الدخول في مسائل يصعب اثباتها مع معارضة الخصم فيها ، وهو شبيه بقولهم الأتيان بالفصل البعيد مع وجود القريب معيب ، وهو باب نافع جدا لمن وفقه الله .!

المسألة : نصوص شيخ الإسلام في نفي وجوب الفاتحة حال سماع المأموم لقراءة إمامه

١-قال شيخ الإسلام : "ولو كانت القراءة واجبة على المأموم لكان هذا من العلم العام الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم بيانا عاما ولو بين ذلك لهم لكانوا يعملون به عملا عاما ولكان ذلك في الصحابة لم يخف مثل هذا الواجب على ابن عمر حتى يتركه مع كونه واجبا عام الوجوب على عامة المصلين"((المجموع)) (٣٢٤/٢٣) .

٢-وقال : "ولو كانت قراءة الفاتحة فرضا على المأموم مطلقا لم تسقط بسبق ولا جهل"((المجموع)) (٣٢٠/٢٣) .

٣-وقال : "ولو كانت القراءة على المأموم واجبة لوجب على الإمام أن يسكت بقدرها سكوتا فيه ذكر أو سكوتا محضا ولا أعلم أحدا أوجب السكوت لأجل قراءة المأموم"((المجموع)) (٣١٦/٢٣) .

٤-وقال : "فلو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأموم للزم أحد أمرين : إما أن يقرأ مع الإمام وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ ولم نعلم نزاعا بين العلماء أنه

لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة"((المجموع)) (٢٣/٢٧٦) .

٥-وقال : "أن المأموم لا تجب عليه القراءة, لا في صلاة السر ولا في الجهر, من غير اختلاف في المذهب" ثم نقل كلام الإمام أحمد : "ما سمعت أحداً في الإسلام يقول : إن الإمام إذا جهر بالقرآن لا تجزي صلاة من خلفه إذا لم يقرأ, وقال : هذا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون, وهذا مالك في أهل الحجاز, وهذا سفيان في أهل العراق, وهذا الأوزاعي في أهل الشام, وهنا الليث في أهل مصر, ما قالوا : الرجل [إذا] صلى خلف إمامه ولم يقرأ هو صلاته باطلة" .((شرح العدة صفة الصلاة) (ص١٤٢) .

مسألة : شذوذ إيجاب قراءة الفاتحة على المأموم حال جهر الإمام .

١-قال شيخ الإسلام وهو يتكلم عن قراءة المأموم الفاتحة حال عدم سماعه لقراءة الإمام بأنه مأمور به ثم قال : "بخلاف وجوبها في حال الجهر فإنه شاذ"((المجموع)) (٢٣/٢٨٤) .

٢-وقال : "الخلاف هنا شاذ مسبوق بالإجماع قبله" ((شرح العمدة)) (ص١٤٩) .

وانظر لنقل رقم (٥) من المسألة السابقة .

مسألة : الإجماع على عدم وجوب الفاتحة على المأموم حال جهر الإمام .

١-قال شيخ الإسلام :"وكراهة القراءة خلف الإمام إنما هي إذا امتنع من الإنصات المأمور به أو إذا نازع غيره فإذا لم يكن هناك إنصات مأمور به ولا منازعة فلا وجه للمنع من

تلاوة القرآن في الصلاة . والقارئ هنا لم يعتض عن القراءة باستماع فيفوته الاستماع والقراءة جميعا مع الخلاف المشهور في وجوب القراءة في مثل هذه الحال بخلاف وجوبها في حال الجهر فإنه شاذ حتى نقل أحمد الإجماع على خلافه"((المجموع)) (٢٨٤/٢٣) .

٢-وقال : "أما الأول فإنه تعالى قال : {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} وقد استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة وقال بعضهم في الخطبة وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت في ذلك **وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر**"((المجموع)) (٢٦٩/٢٣) .

٣-وقال : "والإمام أحمد ذكر إجماع الناس على أنها لا تجب في صلاة الجهر"((المجموع)) (٣٠٩/٢٣) .

٤-وقال : "الخلاف هنا شاذ مسبوق بالإجماع قبله" ((شرح العمدة)) (ص١٤٩) .

الفرع الثاني : عدم سماع المأموم لقراءة إمامه في الصلاة .

تمهيد :عدم سماع المأموم للإمام قد يكون لعارض ((البعد ، أو الطرش ، او مخافتة الإمام ، أو سكوت الإمام)) .

وفي هذا الفرع يختار شيخ الإسلام ((قراءة المأموم)) موضحا أن العلة من سكوته إنما كان للاستماع للإمام .

قاعدة مهمة : (أخي الكريم) اعلم أن المطلع على كلام ((شيخ الإسلام)) ابن تيمية -رحمه الله- يرى أنه ينطلق من قاعدة مطردة نستطيع أن نعبر عنها ونعنون لها كالتالي : ((العبرة بسماع المأموم سماعا يحصل به مقصود الاستماع)) .

وشرح هذه القاعدة كالتالي : فقولنا : (بسماع المأموم) فليست العبرة بجهر أو قراءة الإمام فقد يجهر ولا يسمعه المأموم لصمم أو بعد .

وقولنا : (يحصل به مقصود الاستماع) فقد يسمع المأموم قراءة الإمام ولكن لا يفهم منه شيئا كمن يسمع همهمة فهنا لم يحصل له مقصود الاستماع فيؤمر بالقراءة .

فإذا فهمتها سهل عليك معرفة قول شيخ الإسلام في أي جزئية تتعلق في هذه المسألة .!

فمناط المسألة عند (الشيخ) متعلق ((بسماع المأموم)) لا ((بجهر الإمام)) ؛ لأن سكوت المأموم إنما كان من أجل استماعه لقراءة إمامه .!

فإذا لم يسمع قراءته لأي عذر أو عارض فالأفضل للمأموم أن يقرأ الفاتحة وغيرها ، حتى وضع قاعدة فقال عن المأموم : "يكون إما مستمعا وإما قارئا"(٢٣/٣٣٠) .

ويقول رحمه الله : "فالسكوت بلا قراءة ولا ذكر ولا دعاء ليس عبادة ، ولا مأمورا به ، بل يفتح باب الوسوسة ، فالاشتغال بذكر الله أفضل من السكوت ، وقراءة القرآن من أفضل الخير ، وإذا كان كذلك فالذكر بالقرآن أفضل من غيره"(٢٣/٢٨٥)

وبعد اختياره أن المأموم يقرأ إذا لم يسمع قراءة الإمام إما لبعده أو صممه أو همهمته = قال مبينا العلة من ذلك : "لأن الأفضل أن يكون -المأموم- إما مستمعا ، وإما قارئا ، وهذا ليس بمستمع ، ولا يحصل له مقصود السماع ، فقراءته أفضل من سكوته" (٢٣/٢٦٩) .

وقال : "وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه ، فإن قراءته خير من سكوته ، فالاستماع لقراءة الإمام أفضل من القراءة ، والقراءة أفضل من السكوت"(٢٣/٢٦٥) .

وقال : -رحمه الله- : "إذا لم يسمع قراءة الإمام كحال مخافتة الإمام ، وسكوته ، فإن الأمر بالقراءة والترغيب فيها يتناول المصلي أعظم مما يتناول غيره ، فإن قراءة القرآن في الصلاة أفضل منها خارج الصلاة"((المجموع)) (٢٣/٢٨٢) .

وإليك أخي القارىء بعض النصوص من كلام ((الشيخ)) :

١-قال رحمه الله : "وقد تنازعوا إذا لم يسمع الإمام لكون الصلاة صلاة مخافتة ، أو لبعد المأموم ، أو طرشه ، أو نحو ذلك هل الأولى له أن يقرأ أو يسكت؟ والصحيح أن الأولى له أن يقرأ في هذه المواضع ؛ لأنه لا يستمع قراءة يحصل له بها مقصود القراءة ، فإذا قرأ لنفسه حصل له أجر القراءة وإلا بقي ساكتا لا قارئا ولا مستمعا ، ومن سكت غير مستمع ولا قارئ في الصلاة لم يكن مأمورا بذلك ، ولا محمودا ؛ بل جميع أفعال الصلاة لا بد فيها من ذكر الله تعالى : كالقراءة ، والتسبيح ، والدعاء ، أو الاستماع للذكر"

ثم يورد -رحمه الله- إشكالا ويجيب عليه .

فقال -رحمه الله- : "وإذا قيل : بأن الإمام يحمل عنه فرض القراءة" .

ثم أجاب على ذلك الإشكال قائلا : "قراءته لنفسه أكمل له ، وأنفع له ، وأصلح لقلبه ، وأرفع له عند ربه ، والإنصات لا يؤمر به إلا حال الجهر ، فأما حال المخافتة فليس فيه صوت مسموع ، حتى ينصت له"((٢٣/٢٩٦) .

٢-قال رحمه الله وهو يعدد الأقوال في قراءة المأموم خلف الإمام : "والثالث : وهو قول أكثر السلف ؛ أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت ، ولم يقرأ ، فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته ، وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه ، فإن قراءته خير من سكوته ، فالاستماع لقراءة الإمام أفضل من القراءة ، والقراءة أفضل من السكوت ، هذا قول جمهور العلماء كمالك وأحمد بن حنبل وجمهور أصحابهما ، وطائفة من أصحاب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وهو القول القديم للشافعي ، وقول محمد بن الحسن"(٢٣/٢٦٥)

٣-وقال رحمه الله : "فإن كان لا يسمع لبعده فإنه يقرأ في أصح القولين ، وهو قول أحمد وغيره"(٢٣/٢٦٨) .

٤-وقال : "ولهذا كان أعدل الأقوال في القراءة خلف الإمام أن المأموم إذا سمع قراءة الإمام يستمع لها وينصت لا يقرأ بالفاتحة ولا غيرها وإذا لم يسمع قراءته بها يقرأ الفاتحة وما زاد"(١٨/٢٠)

٥-وقال : "وعلى هذا فاستماعه لقراءة إمامه بالفاتحة يحصل له به مقصود القراءة وزيادة تغني عن القراءة معه التي نهي عنها وهذا خلاف إذا لم يسمع فإن كونه تاليا لكتاب الله يثاب بكل حرف عشر حسنات خيرا من كونه ساكتا بلا فائدة ؛ بل يكون عرضة

للوسواس وحديث النفس الذي لا ثواب فيه فقراءة يثاب عليها خيرا من حديث نفس لا ثواب عليه"((مجموع الفتاوى)) (٢١/١٨) .

٦-وقال : "وأن البعيد الذي لا يسمع يقرأ بالفاتحة وبما زاد"(٣١٤/٢٣)

٧-وقال : "فإذا قرأ الإمام فليستمع وإذا سكت فليقرأ فإن القراءة خير من السكوت الذي لا استماع معه . ومن قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فلا يفوت هذا الأجر بلا فائدة بل يكون إما مستمعا وإما قارئا"(٣٣٠/٢٣) .

٨-وقال : "فإن كان لا يسمع قراءة الإمام في حال الجهر ؛ لكونه بعيداً ، لم تكره له القراءة في ظاهر المذهب المنصوص عنه ، بل تستحب ، وحكي عنه أنه يكره) ؛ لعموم الأمر بالإنصات ، ولقوله : «لاَ يَقرأن أحَدٌ مِنكُم إذا جهرت بالقراءة» ، والأول أصح ؛ لأنه في معنى : من لا يسمع قراءة الإمام لسكوته وإسراره ، ولأن الأمر بالإنصات إنما يكون للمستمع"((شرح العمدة)) (ص١٥٨) .

الفرع الثالث : حال سماعه لقراءة الإمام ولكن لا يسمع إلا همهمة .

وهذه حالة متوسطة فهو يسمع صوت الإمام وجهره ولكن لا يفقه ما يقول وإنما يسمع همهمة .

ويختار في هذا الفرع أيضا استحباب القراءة .

١-قال رحمه الله : "وإن كان -المأموم- لا يسمع لصممه ، أو كان يسمع همهمة الإمام ولا يفقه ما يقول : ففيه قولان في مذهب أحمد ، وغيره ، والأظهر أنه يقرأ ؛ لأن الأفضل

أن يكون إما مستمعا ، وإما قارئا ، وهذا ليس بمستمع ، ولا يحصل له مقصود السماع ، فقراءته أفضل من سكوته"((الفتاوى الكبرى))(٢/٢٨٨) .

٢-وقال : "وإذا سمع همهمة الإمام ، ولم يفهم قراءته قرأ لنفسه ، وهو رواية عن أحمد"((الاختيارات)) (ص٥٣)

الفرع الرابع : القراءة حال تنفس إمامه .

وتوقف الإمام للتنفس ومثله انقطاع النفس .

الحقيقة أن الشيخ -رحمه الله- قد يُفهم من كلامه في هذه المسألة تعارض .!

ففي ظاهر كلامه كما في اختياراته أنه لا يُشرع .

يقول رحمه الله : "ولا يقرأ حال تنفس إمامه"((الاختيارات)) (ص٥٣) .

بل نقل الإجماع على ذلك فقد قال المرداوي كما في (الإنصاف) (٢/٢٢٩) : "وقال الشيخ تقي الدين : لا يقرأ في حال تنفسه إجماعا قال في الفروع كذا قال" .!

وقد يكون شيخ الإسلام اختار ذلك لأمور :

١- إما لعدم فعل السلف مع وقوع الأمر بكثرة لأن كل إمام لابد له من تنفس ومع ذلك لم يأت أن السلف كانوا يستغلون تنفس الإمام للقراءة .

٢- أو لأن الحرص على تصيد تنفس الإمام قد يكون فيه مشغلة للمأموم تذهب ماهو أهم وهو الخشوع .

٣-المشقة الحاصلة في ذلك لكثرة تكرر تنفس الإمام .

٤-لأنها سكتة لطيفة لا تتسع للقراءة المعهودة .

وأما في شرحه على ((العمدة)) فيقسم ذلك على قسمين :

١-أن يكون يسيرا بحيث لا يتسع إلا لقراءة بعض آية أو بعض كلمة فهذا لا تُشرع القراءة فيه

٢-أن يتسع لقراءة آية كاملة فما فوق فهذا تُشرع القراءة فيه .

وفي هذا يقول : "وإن لم يكن له سكتة قرأ عند إنقطاع نفسه ؛ ليكمل قراءة الفاتحة فأما قراءة بعض آية أو بعض كلمة عند انقطاع نفسه فيكره لأن ذلك وحده ليس بقراءة مشروعة ، وليس قبله أو بعده شيء يضم إليه بخلاف الفاتحة إذا فرقها"(ص١٧٦)

وهو بهذا التفصيل يعود الأمر فيه بحسب الإمام ، فهناك أئمة ربما طال تنفسه او انقطاع نفسه ليتسع آية وما فوق كما يحدث عند بعض القراء .

وعلى هذا فلا يكون هناك تعارض بين القولين .

فيُحمل القول الأول على القول الثاني من باب حمل المطلق على المقيد وهو : " إذا لم يتسع انقطاع النفس لقراءة آية" .

الفرع الخامس : القراءة حال سكتات الإمام .

مسألة : حكم سكتة الإمام لكي يقرأ المأموم الفاتحة خلف إمامه .

يرى شيخ الإسلام أنه لا يشرع ولا يُستحب هذا السكوت .

قال رحمه الله : "ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فلما لم ينقل هذا أحد علم أنه لم يكن"((المجموع)) (٢٧٨/٢٣) .

والذي أثبتها شيخ الإسلام (سكتتين) بين ((التكبير وقراءة الفاتحة)) للإستفتاح ، وبعد ((الفراغ من القراءة وقبل الركوع)) وهي سكتة لطيفة للفصل بين القراءة والركوع ، فليس هذا السكوت للقراءة وإنما سكوت للفصل فقط .

قال : "والصحيح أنه لا يستحب إلا سكتتان . . ." ثم ذكرهما ((المجموع)) (٣٣٩/٢٢) .

قال شيخ الإسلام : "أما سكتة النبي صلى الله عليه وسلم حين يكبر فقد بين أبو هريرة في حديثه المتفق على صحته أنه كان يذكر فيها دعاء الاستفتاح لم يكن سكوتا محضا ؛ لأجل قراءة المأمومين"((المجموع)) (٢٩٧/٢٣) .

والسكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع وهي سكتة لطيفة كما قال شيخ الإسلام :"سكتة لطيفة للفصل لا تتسع لقراءة الفاتحة"((المجموع)) (٢٧٨/٢٣) .

مسألة : قراءة المأموم حال سكوت إمامه سكتة طويلة تتسع للقراءة .

لو قُدِرَ أن الإمام كان يسكت سكوتا طويلا ليقرأ المأموم فإن مذهب شيخ الإسلام في هذا معلوم ومطرد وهو استحباب القراءة بالفاتحة وبما زاد عليها ، راجع أول هذا الفرع -((الفرع الثاني))- عند ذكر مقدمة مهمة لمعرفة مذهب شيخ الإسلام .

وسوف نذكر بعض نصوصه في ذلك للإيضاح .

١-قال رحمه الله : "ويسلمون أنه إذا أمكن أن يقرأ بما زاد على الفاتحة في سكتات الإمام قرأ"(٣١٤/٢٣)

٢-وقال : "ومنهم من يأمر بالقراءة في صلاة السر وفي حال سكتات الإمام في صلاة الجهر . . . . .وعليه يدل عمل أكثر الصحابة وتتفق عليه أكثر الأحاديث"(٣٢٨/٢٣) .

٣-وقال : "فإذا قرأ الإمام فليستمع وإذا سكت فليقرأ فإن القراءة خير من السكوت الذي لا استماع معه . ومن قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فلا يفوت هذا الأجر بلا فائدة بل يكون إما مستمعا وإما قارئا"((المجموع)) (٣٣٠/٢٣) .

٤-ويقول : "ويقرأ في كل سكتة يسكتها الإمام في أول القراءة أو وسطها أو آخره ، سواء سكت لاستراحة أو غفلة أو نعاس أو ارتياح ، أو غير ذلك"(ص١٧٩) .

مسألة : القراءة حال السكتة الأولى وهي سكتة الاستفتاح ، وهي التي بين ((التكبير والقراءة)) .

وهي سكتة ليست لقراءة المأموم وإنما يسكتها الإمام ليقول دعاء الاستفتاح .

وشيخ الإسلام يرى عدم مشروعية القراءة في هذه السكتة ويعلل ذلك بأنه : لا يُعرف عن الصحابة القراءة في هذه السكتة .

قال شيخ الإسلام : "فلو كان الصحابة كلهم يقرءون الفاتحة خلفه إما في السكتة الأولى وإما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله"((المجموع)) (٢٧٩/٢٣) .

وأما في شرحه على ((العمدة)) فيذهب إلى صحة ذلك ومشروعيته فيقول : "ويقرأ -المأموم- في حال سكوته -الإمام- قبل القراءة ، وإن قرأ بعضها في هذه السكتة ، وبعضها في سكتة أخرى ، فلا بأس" (ص١٧٨) .

ويقول : "ويقرأ في كل سكتة يسكتها الإمام في أول القراءة أو وسطها أو آخره ، سواء سكت لاستراحة أو غفلة أو نعاس أو ارتياح ، أو غير ذلك"(ص١٧٩) .

والذي يتماشى مع مذهب الشيخ وقواعده المطردة عدم المشروعية لأن هذا السكوت الأفضل له والأكمل أن يقول دعاء الاستفتاح المشروع ، كما سوف يمر معنا من ترجيح الشيخ لذلك ، ولأن الإمام يحمل القراءة عن المأموم ولا يحمل دعاء الاستفتاح ، فمذهب الشيخ مطرد غير منخرم فيوضع كل شيء في مكانه المشروع سواء قراءة أو ذكر ، فأهم شيء أن لا يكون هناك سكوت بلا قراءة أو ذكر أو دعاء وأما الترجيح بين هذه الأشياء فيخضع لقواعد علمية كقاعدة تقديم ما لا يتحمله الإمام على ما يتحمله ، أو تقديم ما هو واجب على ما هو مستحب أو تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل . .

مسألة : القراءة حال السكتة الثانية وهي التي بين ((القراءة والركوع)) .

يرى شيخ الإسلام عدم مشروعية القراءة فيها بل يرى أنها بدعة لأنها سكتة لطيفة للفصل فقط ، وأن الصحابة لم يُنقل عنهم ذلك .

قال رحمه الله : "فلو كان الصحابة كلهم يقرءون الفاتحة خلفه إما في السكتة الأولى وإما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فكيف ولم ينقل هذا أحد عن أحد من الصحابة أنهم كانوا في السكتة الثانية خلفه يقرءون الفاتحة مع أن ذلك لو كان مشروعا لكان الصحابة أحق الناس بعلمه وعمله فعلم أنه بدعة"((المجموع)) (٢٧٩/٢٣) .

مسألة : القراءة حال سكتة الإمام على رؤوس الآيات .

وذلك كأن يقول الإمام {الحمد لله رب العالمين} فيقول المأموم بعده {الحمد الله رب العالمين} وهكذا .

يرى شيخ الإسلام عدم مشروعية ذلك .

يقول الشيخ رحمه الله : "من جنس السكتات التي عند رءوس الآي . ومثل هذا لا يسمى سكوتا ؛ ولهذا لم يقل أحد من العلماء إنه يقرأ في مثل هذا . وكان بعض من أدركنا من أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند رءوس الآي . فإذا قال الإمام : {الحمد لله رب العالمين} قال : {الحمد لله رب العالمين} وإذا قال : {إياك نعبد وإياك نستعين} قال : {إياك نعبد وإياك نستعين} وهذا لم يقله أحد من العلماء"((المجموع)) (٢٧٧/٢٣) .

مسألة : القراءة حال سكتة الإمام عند قوله {ولا الضالين} .

إذا كانت سكتة لطيفة لقول آمين فقط فإن هذا من جنس القراءة عند رؤوس الآيات كما في الفرع السابق فلا تشرع القراءة فيها إذن

قال شيخ الإسلام : "والسكتة التي عقب قوله : {ولا الضالين} من جنس السكتات التي عند رءوس الآي . ومثل هذا لا يسمى سكوتا ؛ ولهذا لم يقل أحد من العلماء إنه يقرأ في مثل هذا" (المرجع السابق) .

طبعا سبق وإن ذكرت أن الإمام إذا سكت سكوتا يصلح للقراءة كأن يكون سكوتا طويلا ، فإن شيخ الإسلام لا يمانع من القراءة في مثل هذا السكوت ، بل يراه مستحبا ، فإن الشيخ قاعدته مطردة في ذلك : ((المأموم إما أن يكون مستمعا أو قارئا ، فإن لم يكن مستمعا فليكن قارئا)) .

مسألة : تفريق الفاتحة في سكتات الإمام .

يرى ((شيخ الإسلام)) مشروعية ذلك ، ولكن لا بد من تذكر ضابط شيخ الإسلام في السكوت أو التوقف الذي تصح معه القراءة وهو الذي يتسع لقراءة آية كاملة فما فوق يقول الشيخ : "ويقرأ في حال سكوته قبل القراءة ، وإن قرأ بعضها في هذهالسكتة ، وبعضها في سكتة أخرى ، فلا بأس ، وإن لم يكن له سكتة قرا عند إنقطاع نفسه ؛ ليكمل قراءة الفاتحةفأما قراءة بعض آية أو بعض كلمة عند انقطاع نفسه فيكره لأن

ذلك وحده ليس بقراءة مشروعة ، وليس قبله أو بعده شيء يضم إليه بخلاف الفاتحة إذا فرقها"((شرح العمدة)) (ص١٩٦) .

مسألة : سكتة الإمام للإستفتاح .

أيهما يُقدم المأموم؟ قراءة الفاتحة ، أو دعاء الاستفتاح؟

يرى شيخ الإسلام أنه يقول دعاء الاستفتاح .

١-قال الشيخ : "واستفتاحه حال سكوت الإمام أفضل من قراءته في ظاهر مذهب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما ؛ لأن القراءة يعتاض عنها بالاستماع بخلاف الاستفتاح"((المجموع)) (٢٨١/٢٣) .

٢-وقال : "فإن كان الإمام يسكت للثناء وأدركه المأموم أثنى معه"((المجموع)) (٢٩٩/٢٣) .

٣-وقال : "في حال سكوته -الإمام- للاستفتاح = يستفتح -المأموم- وهو الأظهر"((المرجع السابق) .

٤-وقال : "إذا سكت الإمام السكتة الأولى للثناء فهنا عند أحمد وأبي حنيفة وغيرهما استفتاح المأموم أولى من قراءة الفاتحة في هذه السكتة ؛ لأن مقصود القراءة تحصل له باستماعه لقراءة الإمام وأما مقصود الاستفتاح فلا يحصل له إلا باستفتاحه لنفسه ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت مستفتحا وعمر كان يجهر بالاستفتاح ليعلمه المأمومين فعلم أنه مشروع للمأموم . ولو اشتغل عنه بالقراءة لفاته الاستفتاح

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت ليقرأ المأمومون في حال سكوت"((المجموع)) (٢٩٨/٢٣) .

مسألة : هل الأفضل في سكتات الإمام القراءة بفاتحة الكتاب أم الأفضل قراءة غيرها؟
كأن شيخ الإسلام يميل إلى أن الأفضل قراءة غيرها فإنه ذكر هذه المسألة وذكر أن مقتضى نصوص الإمام أحمد قراءة غيرها ولم يتعقب ذلك بشيء .!
قال المرداوي كما في (الإنصاف) (٢٢٩/٢) : "قال الشيخ تقي الدين : هل الأفضل قراءته للفاتحة للاختلاف في وجوبها أم بغيرها ; لأنه استمع الفاتحة ؟ ومقتضى نصوص الإمام أحمد ، وأكثر أصحابه : أن القراءة بغيرها أفضل" .

وفي الاختيارات لابن تيمية : "وهل الأفضل للمأموم قراءة الفاتحة للاختلاف في وجوبها أم غيرها لأنه استمعها مقتض نصوص أحمد وأكثر أصحابه أن القراءة بغيرها أفضل .
قال البعلي بعد هذا الكلام : "قلت : فمقتضى هذا أنه إنما يكون غيرها أفضل إذا سمعها وإلا فهي أفضل من غيرها والله أعلم" انتهى

المبحث الثالث:
قراءة المأموم في الصلاة السرية .

الفرع الأول: نسبة القول بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية إلى شيخ الإسلام ابن تيمية
الفرع الثاني: أول من نسب وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية إلى شيخ الإسلام.
الفرع الثالث: سبب وقوع الوهم في نسبة هذا القول إلى شيخ الإسلام.
الفرع الرابع: أصحاب شيخ الإسلام ومحررو المذهب لم ينسبوا إليه هذا القول.
الفرع الخامس: أول من نسب إلى شيخ الإسلام استحباب القراءة في الصلاة السرية.
الفرع السادس: نسبة اختياره إلى مذهب مالك وأحمد.
الفرع السابع: نصوص شيخ الإسلام الصريحة.
القسم الأول: نصوص شيخ الإسلام الصريحة في عدم الوجوب.
القسم الثاني: نصوص شيخ الإسلام التي قد يظهر منها عند البعض وجوب الفاتحة في الصلاة السرية.

المبحث الثالث:
قراءة المأموم في الصلاة السرية.

الفرع الأول : نسبة القول بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية إلى شيخ الإسلام ابن تيمية

بعد استقراء نصوص شيخ الإسلام ، وتتبع كلام أصحابه ومحرري المذهب ، والنظر في عبارات من نسب إليه هذا القول ، يظهر أن نسبة وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية إلى شيخ الإسلام نسبة أتت متأخرة ومخالفة لنصوصه الصريحة ومخالفة لنسبة علماء آخرين يرون أنه يقول باستحبابها لا وجوبها .!

الفرع الثاني : أول من نسب وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية إلى شيخ الإسلام .

أول من نسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية القول بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية هو الشيخ عبد الرحمن السعدي .

فقد قال :

«يتحمل الإمام عن المأموم القراءة إذا سمعه في الصلاة الجهرية دون غيرها ، وهو أعدل الأقوال ، وهو اختيار شيخ الإسلام .»

((الفتاوى السعدية)) (ص ١٦٥) .

وهذه النسبة إلى شيخ الإسلام غير صحيحة ، ويضاف إليها خطأ آخر ، وهو نسبته إلى شيخ الإسلام أن الإمام لا يتحمل القراءة عن المأموم في الصلاة السرية ، وهذا أيضًا مخالف لنصوص شيخ الإسلام الصريحة ؛ فإنه يرى أن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم في الجهرية والسرية جميعًا ، ولا يخص ذلك بالجهرية ، كما سيأتي بإذن الله من نصوصه الصريحة .

وإنما الفرق عنده أن المأموم لا يجوز له القراءة حال سماع الإمام في الجهرية ، وأما في الصلاة السرية فيستحب له أن يقرأ ، فيكون قد تحملها عن نفسه ، مع بقاء أصل تحمل الإمام للقراءة عنه .

وينظر في ذلك : مسألة : نصوص ابن تيمية الصريحة في عدم وجوب القراءة على المأموم .

والشيخ السعدي يذهب إلى وجوب القراءة على المأموم في الصلاة السرية ، فقال :

«والصواب في القراءة خلف الإمام أنه إذا سمعه المأموم فلا يجب عليه قراءة ولا تشرع ، وإذا لم يسمعه وجبت عليه الفاتحة ، سرية أو جهرية ؛ لأن النصوص الآمرة بالاستماع والإنصات إنما هي مع سماع المأموم للقراءة ، والنصوص الآمرة بقراءة الفاتحة وغيرها تتناول الإمام والمنفرد والمأموم الذي لا يسمع قراءة إمامه ، وهذا القول أعدل الأقوال في المسألة ، وتجتمع فيه الأدلة .»

((المختارات الجلية من المسائل الفقهية)) (ص ٤٢) .

ثم تبعه على هذه النسبة جماعة من المتأخرين ، منهم الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، فقال :

«القول الرابع : تجب على المأموم في الصلاة السرية ، ولا تجب عليه في الصلاة الجهرية ، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية .»

((التعليقات على الكافي)) (١/٣٦٨) .

وقال أيضًا :

«والقول الثالث : أنها تجب على المأموم في الصلاة السرية دون الجهرية... وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .»

((الشرح الممتع)) (٤/١٧٥) .

والشيخ عبد الله البسام أيضا تبع شيخه يقول :

«أما الإمام مالك فيرى وجوب قراءة الفاتحة في السرية ، وعدم مشروعيتها في الجهرية... ولذا رجحه الإمام المحقق شيخ الإسلام ابن تيمية .»

((توضيح الأحكام)) (٢/١٨٨) .

فهذه النسبة لم تشتهر إلا عند طائفة من المتأخرين .

الفرع الثالث : سبب وقوع الوهم في نسبة هذا القول إلى شيخ الإسلام .

ويظهر أن منشأ هذا الوهم وسببه ألفاظ لشيخ الإسلام موهمة وليست صريحة مع قلتها كقوله : «واما في السرية فيقرأ» ، أو «يؤمر بالقراءة» ، أو ما جاء بمعناها ، فحمل الأمر فيها على الإيجاب ، مع أن هذا الفهم غير لازم .

فإن لفظ الأمر لا يختص بالوجوب ، بل يطلق على الواجب والمستحب بل نص ابن تيمية على ذلك كما في مبحث (قراءة غير الفاتحة) الفرع الأول (حال سماعه قراءة الإمام) رقم (٤) .

فقد بين فيه أن المأمور قسمين : " إما أمر إيجاب وإما أمر استحباب ." ((مجموع الفتاوى)) (٣٢١/٢٣

الفرع الرابع : أصحاب شيخ الإسلام ومحررو المذهب لم ينسبوا إليه هذا القول .

ومن القرائن القوية على ضعف هذه النسبة ، أن تلامذة شيخ الإسلام ، وأصحابه ، ومن جاء بعدهم من أوائل محرري المذهب ، لم ينسبوا إليه القول بوجوب القراءة في الصلاة السرية ، مع أنهم تعرضوا لهذه المسألة ، وذكروا الأقوال فيها ، ونقلوا الروايات عن الإمام أحمد .

الفرع الخامس : أول من نسب إلى شيخ الإسلام استحباب القراءة في الصلاة السرية .

وأول من وقفت عليه ممن نسب إلى شيخ الإسلام صراحة بأن القراءة في الصلاة السرية مستحبة لا واجبة ، هو العلامة محمد أنور شاه الكشميري ، حيث قال :

«أما في فتاوى ابن تيمية فإنه أثبت النفي في الجهرية ، والاستحباب في السرية ، كما هو مذهبهم .»

((العرف الشذي شرح سنن الترمذي)) (١/٣٠٤) .

وهذه النسبة هي النسبة الصحيحة الموافقة لنصوص شيخ الإسلام الصريحة .

الفرع السادس : نسبة اختياره إلى مذهب مالك وأحمد .

ومن القرائن أيضًا أن شيخ الإسلام كلما قرر القول الذي يتبناه وصفه بأنه أعدل الأقوال ، ثم نسبه إلى مذهب الإمام مالك والإمام أحمد .!

ومعلوم أن مذهب الإمام مالك وأحمد عدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية ، أما مذهب مالك فمشهور ذلك جدا وأما مذهب أحمد فيكفي قول ابن تيمية : "المأموم لا تجب عليه القراءة لا في صلاة السر ولا الجهر من غير اختلاف في المذهب"((شرح العمدة))

الفرع السابع : نصوص شيخ الإسلام .

نصوص شيخ الإسلام الصريحة التي تنص على استحباب قراءة الفاتحة على المأموم وعدم وجوبها عليه .

وهي نصوص كثيرة متكاثرة محكمة وهي العمدة في معرفة مذهبه ، ولا يجوز العدول عنها إلى ألفاظ محتملة ، أو إلى فهم يخالف دلالتها .

ونجعلها في قسمين :

القسم الأول : نصوص شيخ الإسلام الصريحة في عدم الوجوب .

١-قال -رحمه الله- : "وفيه أيضا : دليل على أنه لم يأمرهم بالقراءة خلفه في السر لا بالفاتحة ولا غيرها . إذ لو كان أمرهم بذلك لم ينكر القراءة خلفه وهو لم ينكر قراءة سورة معينة بل قال : " {أيكم قرأ أو أيكم القارئ؟} بل من المعلوم في العادة أن القارئ خلفه لم يقرأ بسبح إلا بعد الفاتحة فهذا يدل على أنه لا تجب القراءة على المأموم في السر لا بالفاتحة ولا غيرها . كما يدل على ذلك حديث أبي بكر لما استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة حين ذهب يصلح بين بني عمرو بن عوف ثم رجع يقرأ من حيث انتهى أبو بكر وكما في حديث أبي بكرة الذي رواه البخاري في صحيحه لما ركع دون الصف ثم دخل في الصلاة وقال له النبي صلى الله عليه وسلم " {زادك الله حرصا ولا تعد} ولو كانت قراءة الفاتحة فرضا على المأموم مطلقا لم تسقط بسبق ولا جهل"((المجموع)) (٣٢٠/٢٣) .

٢-قال : "الناس في القراءة خلف الإمام متنازعون في الوجوب والاستحباب : فقيل تكره مطلقا كما هو قول أبي حنيفة وغيره . وقيل : بل تجب بالفاتحة مطلقا كما هو قول الشافعي في الجديد وغيره . وهو قول ابن حزم وزاد لا تشرع بغير ذلك بحال . وقيل : بل تجب بها في صلاة السر فقط كقوله القديم . والإمام أحمد ذكر إجماع الناس على أنها لا تجب في صلاة الجهر . والجمهور على أنها لا تجب ولا تكره مطلقا بل تستحب القراءة في صلاة السر وفي سكتات الإمام بالفاتحة وغيرها كما هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما"((المجموع)) (٣٠٩/٢٣) .

ويظهر من هذا النقل ترجيحه لقول الجمهور ، فإن هذا القول هو الذي رجحه في نصوص كثيرة منها قوله :

"وهذا قول الجمهور كمالك وأحمد وغيرهم من فقهاء الأمصار وفقهاء الآثار ، وعليه يدل عمل أكثر الصحابة ، وتتفق عليه أكثر الأحاديث"((القواعد النورانية)) (ص١١٨) .

ومنه قوله : "والذي عليه جمهور العلماء هو الفرق بين حال الجهر وحال المخافتة فيقرأ في حال السر ولا يقرأ في حال الجهر وهذا أعدل الأقوال"((المجموع)) (٣٢٩/٢٣) .

٣-قال : "وأيضا فتحمل الإمام القراءة عن المأموم لا يمنع أن يكون للمأموم أن يقرأ فيأتي هو بالكمال في ذلك فإن ذلك خير من السكوت الذي لا استماع معه وهذا أمر معلوم متيقن من الشريعة أن القارئ للقرآن أفضل من الساكت الذي لا يستمع قراءة غيره وهو داخل في قوله : " {من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات أما إني لا أقول الم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف}"((المجموع)) (٣٢٣/٢٣) .

وهو هنا يقرر قاعدة أن الإمام ((يتحمل القراءة)) عن المأموم ولكن هناك كمال وهو أن يقرأ المأموم بنفسه وسيأتي شبيه بهذه النصوص .

٤-قال : " {فقراءة الإمام له قراءة} لا تدل على أنه لا يستحب للمأموم القراءة كما احتج بذلك من احتج به من الكوفيين فإن قوله : " {قراءة الإمام له قراءة} دليل على أن له أن يجتزئ بذلك وأن الواجب يسقط عنه بذلك لا يدل على أنه ليس له أن يقرأ كما في مواضع كثيرة وله أن يسقط الواجب بفعل غيره وله أن يفعله هو بنفسه . وكذلك المستحب" ((المجموع)) (٣٢٥/٢٣)

٥-قال : "لكن الإمام لا بد له من قراءة وهو يتحمل القراءة عن المأموم . فالقراءة الواحدة تجزي عن إمامه وعنه وإن قرأ هو عن نفسه فحسن كسائر فروض الكفايات لكن هذا فرض عين على الأئمة" ((المجموع)) (٣١١/٢٣) .

٦-قال : "وقراءة الفاتحة هي ركن وللمأموم أن يجتزئ بقراءة إمامه وله أن يسقطها بنفسه"(المرجع السابق) .

٧-وقال : "فأما القراءة في حال إسرار الإمام : فتستحب ؛ لأنه غير مشغولٍ عنها باستماع, ولا يشغل غيره عن الاستماع"((شرح العمدة)) (ص١٥٣) .

٨-وقال وهو يتكلم عن الآثار التي أتت عن الصحابة في ترك القراءة مطلقا : "ومن روى عن الصحابة في ذلك من الترك : فبعضهم أراد به الاجتزاء بقراءة الإمام دون كراهة القراءة للمأموم"((المرجع السابق)) (ص١٥٥) .

٩-وقال : "ويستحب أن يقرأ في صلاة السر بفاتحة الكتاب وسورة"((المرجع السابق)) (ص١٥٨) .

١٠-وقال وهو يوجه الآثار التي وردت عن الصحابة في قراءتهم في الصلاة السرية :"ليس في شيء من الحديث عنهم أنهم أوجبوا القراءة على المأموم, وإنما كان بعضهم يستحب القراءة, ويراها, وبعضهم لا يستحبها, وبعضهم لا يفعلها, كاختلافهم في الصوم والفطر في السفر, ولو كانت القراءة واجبة على المأموم وجوبها على الإمام, لأفصحوا بذلك وبينوه, ولم يفسروا حديث النبي بأن قراءة الإمام تكفي المأموم

وأيضاً : فلعل من شدَّد في ترك القراءة لما بلغه أن أناساً يرونها واجبةً, حتى إنهم يقرؤون مع جهر الإمام, فبالغ في الإنكار عليهم, بأن أمر بتركها بالكلية ؛ ليتبين للناس أنها ليست واجبة, كما أمر بعضهم من صام في السفر بالقضاء, لما رأى منه تعظيماً للفطر في رمضان, وضرباً من الغلو في الدين, وكما أنكر بعضهم على من يرى الاستنجاء بالماء ؛ لما رأى من محافظتهم على الماء "((المرجع السابق)) (ص١٦٠) .

١١-وقال وهو يعدد الأوجه في عدم وجوب الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية :

"السابع : أن الأدلة الواضحة قد قامت على أنها لا تجب في حال جهر الإمام, فكذلك في حال إخفائه ؛ لأن الأذكار الواجبة على المأموم من التكبيرات لا تسقط بجهر الإمام"((المرجع السابق)) (ص١٦٥) .

١٢-وقال : "يستحب للمأموم أن يقرأ في صلاة السر, فإن ترك القراءة لم يكره له ذلك"((المرجع السابق)) (ص١٦٦) .

١٣-وقال : "وقد تنازعوا إذا لم يسمع الإمام لكون الصلاة صلاة مخافتة ، أو لبعد المأموم ، أو طرشه ، أو نحو ذلك هل الأولى له أن يقرأ أو يسكت؟ والصحيح أن الأولى له أن يقرأ في هذه المواضع"((المجموع)) (٢٩٦/٢٢) .

١٤-وقال : "والأظهر أنه يقرأ ؛ لأن الأفضل أن يكون إما مستمعا ، وإما قارئا ، وهذا ليس بمستمع ، ولا يحصل له مقصود السماع ، فقراءته أفضل من سكوته"((المجموع)) (٢٦٩/٢٣) .

١٥-وقال -وهو يتكلم بأن المعروف عن الصحابة عدم وجوب القراءة على المأموم مطلقا- : "بل ونفي وجوب القراءة على المأموم مطلقا مما هو معروف عنهم -الصحابة-"((المجموع)) (٣٠٧/٢٣) .

١٦-وبعد أن قرر بأن المأموم يقرأ في الصلاة السرية ورجحه = أورد إشكالا بأن الإمام يحمل فرض القراءة عن المأموم -يورده من يرى عدم القراءة حتى في السرية- فيجيب ((شيخ الإسلام)) بجواب يظهر منه جليا عدم وجوب الفاتحة على المأموم في السرية .

" "قال -رحمه الله- : "وإذا قيل : بأن الإمام يحمل عنه فرض القراءة"؟!! أي في السرية فيجيب على هذا الإشكال قائلا : "قراءته لنفسه أكمل له . ."((٢٩٦/٢٣) .

القسم الثاني : نصوص شيخ الإسلام التي قد يظهر منها عند البعض وجوب الفاتحة في الصلاة السرية .

١-قال -رحمه الله- : "إذا لم يسمع قراءة الإمام كحال مخافتة الإمام وسكوته ، فإن الأمر بالقراءة والترغيب فيها يتناول المصلي أعظم مما يتناول غيره ، فإن قراءة القرآن في الصلاة أفضل منها خارج الصلاة"((المجموع)) (٢٨٢/٢٣) .

٢-وقال : "وقال : {واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين} . . . . .وهذا أمر يتناول الإمام والمأموم والمنفرد بأن يذكر الله في نفسه بالغدو والآصال ، وهو يتناول صلاة الفجر والظهر والعصر ، فيكون المأموم مأمورا بذكر ربه في نفسه لكن إذا كان مستمعا كان مأمورا بالاستماع ، وإن لم يكن مستمعا كان مأمورا بذكر ربه في نفسه"((المجموع)) (٢٨٥/٢٣) .

٣-وقال : "ومنهم من يأمر بالقراءة في صلاة السر وفي حال سكتات الإمام في صلاة الجهر والبعيد الذي لا يسمع الإمام . وأما القريب الذي يسمع قراءة الإمام فيأمرونه بالإنصات لقراءة إمامه ؛ إقامة للاستماع مقام التلاوة . وهذا قول الجمهور : كمالك وأحمد وغيرهم من فقهاء الأمصار وفقهاء الآثار . وعليه يدل عمل أكثر الصحابة وتتفق عليه أكثر الأحاديث" ((المجموع)) (٣٢٨/٢٣) .

٤-وقال : "والذي عليه جمهور العلماء هو الفرق بين حال الجهر وحال المخافتة فيقرأ في حال السر ولا يقرأ في حال الجهر وهذا أعدل الأقوال ؛ لأن الله تعالى قال : {وإذا قرئ

القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} فإذا قرأ الإمام فليستمع وإذا سكت فليقرأ فإن القراءة خير من السكوت الذي لا استماع معه . ومن قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فلا يفوت هذا الأجر بلا فائدة بل يكون إما مستمعا وإما قارئا"((المجموع)) (٣٢٩/٢٣) .

وكما يظهر للقارىء فليس في هذه النصوص تصريح ، ولفظ ((الأمر ومشتقاته ، أو أمر العالم بالشيء اثناء كتابته وتوجيهه)) لا يدل على وجوب هذا الشيء عنده .

فما زال أهل العلم يأمرون الناس بالمستحبات وفضائل الأعمال ، فكيف إذا كان في نفس النصوص ما يدل على أن المقصد بذلك الاستحباب كقوله "فإنه أفضل" أو "خير" .!

والأمر قد يكون أمر إيجاب أو استحباب فلا مانع من إطلاق لفظ الأمر في المستحبات قال ابن تيمية : "فالآية دالة على أمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام وسواء كان أمر إيجاب أو استحباب"((المجموع)) (٢٧٠/٢٣) .

وأيضا فإن بعض هذه النصوص قد صرح شيخ الإسلام في نصوص أخرى أن المقصد بها الاستحباب كما في نقله لقول الجمهور كمالك وأحمد كما في رقم (٣) ، فقد ذكر شيخ الإسلام كما في المسألة الأولى رقم (٢) بأنه مستحب .!

قال وحمه الله : "بل تستحب القراءة في صلاة السر وفي سكتات الإمام بالفاتحة وغيرها كما هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما"((المجموع)) (٣٠٩/٢٣) .

وبهذا يظهر جليا بأن ((شيخ الإسلام)) لم ينص صراحة بوجوب الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية ، بل جاء ما يضاد ذلك من تصريحه بعدم وجوبها وبأنها مستحبة .!

وشيخ الإسلام لما يتكلم عن القراءة في الصلاة السرية بالنسبة للمأموم فهو كثيرا ما يقصد بذلك الحنفية الذين حرموا القراءة مطلقا على المأموم !

فتجده يصول ويجول ليثبت أن القراءة مأمور بها في مخافتة الإمام يستدل على ذلك بالنقل والعقل المقتضي لحكمة التشريع ، ولا يعني بالأمر الوجوب لأن أصل مباحثه معهم ليثبت نقيض قولهم ونقيض قولهم يثبت بأقل درجات الأمر وهو الاستحباب لأنهم يحرمون ذلك .

ويمكن أن يكون أقوى نقل في الوجوب ما جاء في شرح العدة قوله : "ولأن الإمام إذا أسر يحتمل أنه لا يقرأ لنسيان أو غيره, فلا يسقط الفرض عن المأموم حتى يقرأ لنفسه"((شرح العمدة)) (ص١٥٣) .

إلا أن هذا النقل لا يثبت الاستدلال به على ساق لأن أول الكلام والسياق كله كان في اثبات استحباب قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة السرية انظر إلى أول الكلام : "فأما القراءة في حال إسرار الإمام : فتستحب ؛ لأنه غير مشغولٍ عنها باستماع, ولا يشغل غيره عن الاستماع, والسكوت في الصلاة غير مشروع, ولأن تلاوة القرآن في الصلاة من أفضل الأعمال, فهي أولى بالاستحباب من غيره, ولأن الإمام إذا أسر يحتمل أنه لا يقرأ لنسيان أو غيره, فلا يسقط الفرض عن المأموم حتى يقرأ لنفسه"((المرجع نفسه)) .

ولأن الشيخ يشرح وينتصر لمذهب أحمد فإنه يشرح متنا في المذهب ((عمدة الفقه)) ومعلوم أن المذهب لا يوجب القراءة في السرية والشيخ أيضا يقرر هنا شارحا المذهب

فيقول "المأموم لا تجب عليه القراءة لا في صلاة السر ولا الجهر من غير اختلاف في المذهب"((شرح العمدة)) (ص١٤٢) . وبعد كلامه الموهم السابق بقليل قال : "ويستحب للمأموم أن يقرأ في صلاة السر فإن ترك القراءة لم يُكره له ذلك"((المرجع السابق)) (ص١٦٦) .

ولأن الكلام السابق كله وما بعده إنما كان في تثبيت استحباب الفاتحة لا وجوبها في الصلاة السرية .

وأيضا فإن شيخ الإسلام ممن قرر وحرر أن الإمام في الصلاة السرية يتحمل القراءة عن المأموم والأكمل أن يقرأ هو لنفسه ، وبينَّ أيضا بأن فرضية الفاتحة تسقط عن المأموم في الصلاة السرية بأمرين ((بقراءة الإمام ، أو بقراءة المأموم نفسه)) .! راجع مسألة نصوص شيخ الإسلام في عدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية فلا يحتاج لإعادتها هنا .

فإن قلت فما مراد شيخ الإسلام من ذلك؟!

قلت : لا شك أنه موهم في ظاهره ، إلا أن أمره سهل ويسير وهو أن مراد شيخ الإسلام بقوله : "فلا يسقط الفرض..." ليس أصل سقوط الفرض ، وإنما السقوط المتيقن . وإلا فإن أصل سقوط الفرض حاصل باستصحاب الأصل ، وهو أن الإمام يقرأ في الصلاة السرية ؛ لأن القراءة واجبة في حقه ، والأصل قيام المسلم بما وجب عليه ، حتى يقوم دليل على خلافه ، وهذا أصل مطرد في الشريعة ، تبنى عليه أحكام كثيرة ، وتسقط به فروض وواجبات اعتماداً على غلبة الظن المستندة إلى الأصل ، لا على اليقين المحض .

فإذا قرأ المأموم بنفسه انتقل من السقوط المبني على الأصل وغلبة الظن إلى السقوط المتيقن فكان ذلك أكمل في براءة الذمة ، ومن هنا استحب له القراءة ، لا أنها واجبة عليه .!

فليس قوله "فلا يسقط الفرض . . ." فرضية القراءة على المأموم بل فرض القراءة في صلاة الجماعة من حيث الجملة فإن كل صلاة جماعة لابد فيها من قراءة والتي هي في الأصل على الإمام فهي ساقطة بهذا الأصل .!

وعليه فلا تكون العبارة دالة على وجوب القراءة ، وإنما على استحباب تحصيل اليقين فيما الأصل فيه الاكتفاء بغلبة الظن .!

وانظر لقوله وقد سبق رقم (٣) "وأيضا فتحمل الإمام القراءة عن المأموم لا يمنع أن يكون للمأموم أن يقرأ فيأتي هو بالكمال" . وكذا رقم (٤) و (٥) و (٦) من النصوص الصريحة في عدم الوحوب .

وكما قال : "المفروض من القراءة إنما يتحملها الإمام عن المأموم, فمن أحب أن يأتي بها بنفسه ولا يتحملها الإمام فَعَلَ" ((شرح العمدة)) (ص١٤٧) .

المبحث الرابع: قراءة غير الفاتحة

وفيه خمسة أفرع:

الفرع الأول: القراءة حال سماعه لقراءة الإمام.

الفرع الثاني: القراءة حال عدم سماعه لقراءة الإمام.

الفرع الثالث: القراءة محال سماعه لقراءة الإمام ولكن لا يسمع إلا همهمة.

الفرع الرابع: القراءة حال تنفس إمامه.

الفرع الخامس: القراءة حال سكتات الإمام

المبحث الرابع: قراءة غير الفاتحة

الفرع الأول : حال سماعه لقراءة الإمام .

في هذا الفرع سوف نذكر -إن شاء الله- نصوص شيخ الإسلام الدالة على وجوب الإنصات في مثل هذه الحال وعدم استحباب القراءة فيها ، وقد نقل في هذه المسألة الاتفاق على عدم مشروعيتها .

١- قال رحمه الله : "وإذا كان الاستماع للقراءة الزائدة على الفاتحة واجبًا بالكتاب والسنة والإجماع ، فالاستماع لقراءة الفاتحة أوجب ." ((مجموع الفتاوى)) (٢٣/٢٩٤) .

٢- وقال أيضًا : "اتفق المسلمون على أن المشروع للمأموم حال سماع القراءة المستحبة أن يستمع ولا يقرأ... بل أوجبوا عليه الإنصات حال القراءة المستحبة ." ((مجموع الفتاوى)) (٢٣/٣١٣) .

٣- وقال : "فالمعنى الموجب للإنصات يتناول الإنصات عن الفاتحة وغيرها ." ((مجموع الفتاوى)) (٢٣/٢٩١) .

٤- وقال أيضًا : "ودليل ذلك اتفاقهم على أنه مأمور حال القراءة المستحبة بالإنصات ، إما أمر إيجاب وإما أمر استحباب ." ((مجموع الفتاوى)) (٢٣/٣٢١) .

٥- وقال وهو يقرر عدم قراءة غير الفاتحة حال جهر الإمام : "دل الكتاب والسنة والإجماع على أن الاستماع أفضل له من القراءة ." ((مجموع الفتاوى)) (٢٣/٢٧١) .

٦- وقال أيضًا : "والأمة متفقة على أن استماعه لما زاد على الفاتحة أفضل من قراءته لما زاد عليها ، فلو كانت القراءة لما يقرأ الإمام أفضل من الاستماع لقراءته ، لكان قراءة المأموم أفضل من قراءته لما زاد على الفاتحة ، وهذا لم يقل به أحد ." ((مجموع الفتاوى)) (٢٣/٢٧٠) .

٧- وقال أيضًا : "وقد أجمعوا على أنه فيما زاد على الفاتحة كونه مستمعًا لقراءة إمامه خيرًا من أن يقرأ معه ." ((مجموع الفتاوى)) (١٨/٢١) .

٨- وقال أيضًا : "ومما يبين هذا اتفاقهم كلهم على أنه لا يقرأ معه فيما زاد على الفاتحة إذا جهر ." ((مجموع الفتاوى)) (٢٢/٢٩٦) .

٩- وقال رحمه الله : "والمنازع يسلم أن الاستماع مأمور به دون القراءة فيما زاد على الفاتحة ." ((مجموع الفتاوى)) (٢٣/٢٧٠) .

١٠- وقال أيضًا : "إجماع المسلمين على أنه فيما زاد على الفاتحة يؤمر بالاستماع دون القراءة ." ((مجموع الفتاوى)) (٢٣/٢٧٦) .

١١- وقال أيضًا : "والأمر باستماع قراءة الإمام والإنصات له مذكور في القرآن وفي السنة الصحيحة ، وهو إجماع الأمة فيما زاد على الفاتحة ." ((مجموع الفتاوى)) (٣٤٢/٢٢) .

١٢- وقال أيضًا : "والذين قالوا : يقرأ حال الجهر والمخافتة ، إنما يأمرونه أن يقرأ حال الجهر بالفاتحة خاصة ، وما زاد على الفاتحة فإن المشروع أن يكون فيه مستمعًا لا قارئًا ." ((مجموع الفتاوى)) (٢٦٦/٢٣) .

١٣- وقال أيضًا : "وإنما نازع من نازع في الفاتحة لظنه أنها واجبة على المأموم مع الجهر أو مستحبة له حينئذ ." ((مجموع الفتاوى)) (٢٧١/٢٣) .

١٤- وقال أيضًا : "فإن أحدًا لا يقول إن زيادته على الفاتحة وترك إنصاته لقراءة الإمام في هذه الحال خير ، ولا أن المأموم مأمور حال الجهر بقراءة زائدة على الفاتحة ." ((مجموع الفتاوى)) (٢٨٩/٢٣) .

١٥- وقال أيضًا : "فإن استماعه فيما زاد على الفاتحة أولى به من القراءة باتفاقهم ." ((مجموع الفتاوى)) (٢٩٠/٢٣) .

١٦- وقال أيضًا : "لأن الكتاب والسنة يدلان على وجوب الإنصات على المأموم إذا سمع قراءة الإمام ." ((مجموع الفتاوى)) (٢١/١٨) .

١٧- قال رحمه الله : "وإذا كان الاستماع للقراءة الزائدة على الفاتحة واجبًا بالكتاب والسنة والإجماع ، فالاستماع لقراءة الفاتحة أوجب ."

((مجموع الفتاوى)) (23/294) .

يظهر في هذه النقول تنوع عبارات ابن تيمية في تقرير هذه المسألة :

أولاً : ألفاظ المشروعية ومشتقاتها .

كما في رقم (٢) ، ورقم (١٢) ، ورقم (١٣) .

ثانيًا : ألفاظ الأمر ومشتقاته .

كما في رقم (٤) ، ورقم (٩) ، ورقم (١٠) ، ورقم (١١) ، ورقم (١٢) ، ورقم (١٤) .

ثالثًا : ألفاظ اسم التفضيل .

كما في رقم (٥) ، ورقم (٦) ، ورقم (٧) ، ورقم (١٤) ، ورقم (١٥) .

رابعًا : ألفاظ نفي القراءة .

كما في رقم (٢) ، ورقم (٨) ، ورقم (٩) ، ورقم (١٢) ، ورقم (١٤) .

خامسًا : ألفاظ الوجوب ومشتقاته .

كما في رقم (١) ، ورقم (٢) ، ورقم (٣) ، ورقم (١٦) ، (١٧) .

ومن مجموع هذه النصوص يتبين أن شيخ الإسلام يقرر أن قراءة المأموم فيما زاد على الفاتحة حال سماع قراءة الإمام ليست مشروعة بل محرمة ، وأن الواجب في حقه هو الإنصات والاستماع وهذا واضح من مذهبه في قراءة الفاتحة حال جهر الإمام كما مرّ معنا فإنه يرى وجوب الإنصات فمن باب أولى غير الفاتحة .

بل حكى هنا في غير موضع الاتفاق والإجماع عليه كما في كما في رقم (٢) ، ورقم (٦) ، ورقم (٧) ، ورقم (٨) ، ورقم (١٠) ، ورقم (١١) ، (١٧) .!

وفي بعضها الإجماع على الوجوب .!

ومن هذه النصوص يظهر أن مسألة قراءة المأموم فيما زاد على الفاتحة –حال سماع قراءة الإمام– محل إجماع على عدم مشروعيتها !

بل في بعضها الإجماع على وجوب الإنصات .!

كما في رقم (١٧) .

لكن هناك بعض العبارات والتي قد تُضعف وجود هذا الإجماع أي الإجماع على وجوب الإنصات لا الإجماع على عدم المشروعية فإن هذا ثابت وحق .

فبعض عباراته توحي بأنه لا إجماع على وجوب الإنصات كقوله رقم (٤) : "إما أمر إيجاب أو أمر استحباب" ، وكذا لفظة "خير" فإنها مشعره بذلك وَغيرها . .

ولأن المسألة وهي قراءة غير الفاتحة والإمام يجهر مسألة مشهورة وهي محل خلاف وليست إجماعا على الاصطلاح المشهور فهناك من يرأى أنها محرمة ، وهناك من يرأى أنها مكروهة وهو مذهب الجمهور االمالكية والشافعية والحنابلة .!

ولعل كلام ابن تيمية يؤيد بأنه لا إجماع بالاصطلاح المشهور وذلك حين نقل الاتفاق بأن المأموم مأمور بالانصات في الجهرية كما في رقم (٤) ثم قال : "إما أمر إيجاب أو أمر استحباب" .

أما النقل الذي في رقم (١٧) وهو قوله " وإذا كان الاستماع للقراءة الزائدة على الفاتحة واجبا بالكتاب والسنة والإجماع فالاستماع لقراءة الفاتحة أوجب"

فالذي يظهر لي -والله أعلم- أن شيخ الإسلام في نقله هذا إنما أراد إجماع الصحابة وهذا عرف لشيخ الإسلام قد لاحظته في كثير من كلامه ربما اطلق الإجماع في المسألة إذا كان فيها فتاوى لبعض الصحابة ولم يخالفهم من الصحابة أحد ، وقد ترجح لديه هذا الحكم واعتضد بنصوص من الكتاب والسنة وكان هو الظاهر ولم ينص أحد من الأئمة -ممن تدور عليهم الفتوى- على خلاف ذلك ، وإنما خالف بعض المتأخرين من أصحاب المذاهب وحملوا النهي كما هو العادة على الكرهة المصطلح عليها عندهم ، فإن مثل هذا لا يمانع شيخ الإسلام من اطلاق الإجماع عليه ، وهذه المعضدات كلها موجودة في مسألتنا هذه فإن نصوص الكتاب والسنة ظاهرة في الزجر عن ذلك ، وأما فتاوى الصحابة فقد ذكر شيخ الإسلام أنها متواترة في النهي عن ذلك .

قال شيخ الإسلام : "ومعلوم أن النهي عن القراءة خلف الإمام في الجهر متواتر عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم" ((مجموع الفتاوى)) (٣٠٧/٢٣)

ثم تجده أحيانا يفصَّل ويذكر أن فيها خلاف ويقصد به خلاف الفقهاء المتأخرين ، ويدفعه لمثل ذكر هذا الخلاف كي يتوصل به مع الخصم على أقل شيء يمكن الاتفاق عليه حتى يبني عليه قاعدة يلزم بها الخصم .!

كمسألتنا هذه فإنه يريد أن يبين أن الإنصات في نفسه مصلحة مشروعة سواء قلنا (بوجوبه أو باستحبابه) لينقل ذلك المعنى إلى المسألة الأم وهي عدم مشروعية قراءة الفاتحة للمأموم حال جهر الإمام ، وسوف تمر معنا إن شاء الله .

وأما النقل الذي في رقم (٢) فليس بنص في نقل الاتفاق فإنه صدر النقل بالاتفاق على أن المشروع للمأموم عدم القراءة ثم ذكر كلاما ثم قال "بل أوجبوا عليه الإنصات" فهذا كما يظهر ليس بنص ولا حتى ظاهر في ذلك فإن هذا شائع استخدامه عند العلماء فإنك تجد العالم وخاصة إذا كان في مناقشات وتحريرات ربما أطلق كلمة (حرموا) (أوجبوا) ولا يقصد الاتفاق وإنما يقصد أن هذا قول كثير من أهل العلم أو بعضهم لأن المقصد ليس هو تحرير الاتفاق في هذه المسألة ، فكيف إذا كانت المسألة عند ابن تيمية متواتر النهي فيها عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم كما نص عليه فإن اطلاق مثل هذه العبارات في حقها جائز

والأمر الآخر لو قلنا إنها نص في الاتفاق فإنما يقصد اتفاق الصحابة كما في توجيه نقله في رقم (١٧)

الفرع الثاني : حال عدم سماعه لقراءة الإمام .

وهذا الفرع يكفي فيه ما مر معنا في قراءة الفاتحة فإن القاعدة واحدة والأصل مطرد لا فرق بين الفاتحة وغيرها ، ومع ذلك سوف نذكر شيئا من ذلك باختصار .

فأقول : عدم سماع المأموم للإمام قد يكون لعارض ((البعد ، أو الطرش ، او مخافتة الإمام -الصلاة سرية-)) .

في هذا الفرع يختار شيخ الإسلام استحباب قراءة المأموم موضحا أن العلة من سكوته إنما كان للاستماع للإمام .

مقدمة مهمة : أخي القارىء اعلم أن شيخ الإسلام رحمه الله وضع قاعدة كلية في هذه المسألة مطردة إذا فهمتها سهل عليك معرفة قول شيخ الإسلام في أي جزئية تتعلق في هذه المسألة .!

والقاعدة هي : ((العبرة بسماع المأموم لا بقراءة الإمام أو جهره)) .

فمناط المسألة عند (الشيخ) متعلق ((بسماع المأموم)) ؛ لأن المأموم إنما يسكت في الصلاة لاستماعه لقراءة إمامه ، فإذا لم يسمع قراءته لأي عذر أو عارض فالأفضل للمأموم أن يقرأ الفاتحة وغيرها ، حتى وضع قاعدة فقال عن المأموم : "يكون إما مستمعا وإما قارئا"(٢٣/٣٣٠) .

ويقول رحمه الله : "فالسكوت بلا قراءة ولا ذكر ولا دعاء ليس عبادة ، ولا مأمورا به ، بل يفتح باب الوسوسة ، فالاشتغال بذكر الله أفضل من السكوت ، وقراءة القرآن من أفضل الخير ، وإذا كان كذلك فالذكر بالقرآن أفضل من غيره"(٢٣/٢٨٥)

وبعد اختياره أن المأموم يقرأ إذا لم يسمع قراءة الإمام إما لبعده أو صممه أو همهمته = قال مبينا العلة من ذلك : "لأن الأفضل أن يكون -المأموم- إما مستمعا ، وإما قارئا ، وهذا ليس بمستمع ، ولا يحصل له مقصود السماع ، فقراءته أفضل من سكوته" (٢٣/٢٦٩) .

وقال : "وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه ، فإن قراءته خير من سكوته ، فالاستماع لقراءة الإمام أفضل من القراءة ، والقراءة أفضل من السكوت"(٢٣/٢٦٥) .

١-قال رحمه الله : "وقد تنازعوا إذا لم يسمع الإمام لكون الصلاة صلاة مخافتة ، أو لبعد المأموم ، أو طرشه ، أو نحو ذلك هل الأولى له أن يقرأ أو يسكت؟ والصحيح أن الأولى له أن يقرأ في هذه المواضع ؛ لأنه لا يستمع قراءة يحصل له بها مقصود القراءة ، فإذا قرأ لنفسه حصل له أجر القراءة وإلا بقي ساكتا لا قارئا ولا مستمعا ، ومن سكت غير مستمع ولا قارئ في الصلاة لم يكن مأمورا بذلك ، ولا محمودا ؛ بل جميع أفعال الصلاة لا بد فيها من ذكر الله تعالى : كالقراءة ، والتسبيح ، والدعاء ، أو الاستماع للذكر"

ثم يورد -رحمه الله- إشكالا ويجيب عليه .

قال -رحمه الله- : "وإذا قيل : بأن الإمام يحمل عنه فرض القراءة" .

ثم يجيب على ذلك الإشكال قائلا : "قراءته لنفسه أكمل له ، وأنفع له ، وأصلح لقلبه ، وأرفع له عند ربه ، والإنصات لا يؤمر به إلا حال الجهر ، فأما حال المخافتة فليس فيه صوت مسموع ، حتى ينصت له"((٢٣/٢٩٦) .

٢-قال رحمه الله وهو يعدد الأقوال في قراءة المأموم خلف الإمام : "والثالث : وهو قول أكثر السلف ؛ أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت ، ولم يقرأ ، فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته ، وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه ، فإن قراءته خير من سكوته ، فالاستماع لقراءة الإمام أفضل من القراءة ، والقراءة أفضل من السكوت ، هذا قول جمهور العلماء كمالك وأحمد بن حنبل وجمهور أصحابهما ، وطائفة من أصحاب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وهو القول القديم للشافعي ، وقول محمد بن الحسن"(٢٣/٢٦٥)

٣-وقال رحمه الله : "فإن كان لا يسمع لبعده فإنه يقرأ في أصح القولين ، وهو قول أحمد وغيره"(٢٣/٢٦٨) .

٤-وقال : "ولهذا كان أعدل الأقوال في القراءة خلف الإمام أن المأموم إذا سمع قراءة الإمام يستمع لها وينصت لا يقرأ بالفاتحة ولا غيرها وإذا لم يسمع قراءته بها يقرأ الفاتحة وما زاد"(١٨/٢٠)

٥-وقال : "وعلى هذا فاستماعه لقراءة إمامه بالفاتحة يحصل له به مقصود القراءة وزيادة تغني عن القراءة معه التي نهي عنها وهذا خلاف إذا لم يسمع فإن كونه تاليا لكتاب الله يثاب بكل حرف عشر حسنات خيرا من كونه ساكتا بلا فائدة ؛ بل يكون عرضة

للوسواس وحديث النفس الذي لا ثواب فيه فقراءة يثاب عليها خيرا من حديث نفس لا ثواب عليه"((مجموع الفتاوى)) (٢١/١٨) .

٦-وقال : "وأن البعيد الذي لا يسمع يقرأ بالفاتحة وبما زاد"(٣١٤/٢٣)

٧-وقال : "فإذا قرأ الإمام فليستمع وإذا سكت فليقرأ فإن القراءة خير من السكوت الذي لا استماع معه . ومن قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فلا يفوت هذا الأجر بلا فائدة بل يكون إما مستمعا وإما قارئا"(٣٣٠/٢٣) .

الفرع الثالث : حال سماعه لقراءة الإمام ولكن لا يسمع إلا همهمة .

وهذه حالة متوسطة فهو يسمع صوت الإمام وجهره ولكن لا يفقه ما يقول وإنما يسمع همهمة .

ويختار في هذا الفرع أيضا استحباب القراءة .

١-قال رحمه الله : "وإن كان -المأموم- لا يسمع لصممه ، أو كان يسمع همهمة الإمام ولا يفقه ما يقول : ففيه قولان في مذهب أحمد ، وغيره ، والأظهر أنه يقرأ ؛ لأن الأفضل أن يكون إما مستمعا ، وإما قارئا ، وهذا ليس بمستمع ، ولا يحصل له مقصود السماع ، فقراءته أفضل من سكوته"((الفتاوى الكبرى))(٢٨٨/٢) .

٢-وقال : "وإذا سمع همهمة الإمام ، ولم يفهم قراءته قرأ لنفسه ، وهو رواية عن أحمد"((الاختيارات)) (ص٥٣)

الفرع الرابع : القراءة حال تنفس إمامه .

وفي هذا الفرع يختار شيخ الإسلام عدم القراءة .

يقول رحمه الله : "ولا يقرأ حال تنفس إمامه"((الاختيارات)) (ص٥٣)

وقد يكون شيخ الإسلام اختار ذلك لأمور :

١- إما لعدم فعل السلف مع وقوع الأمر بكثرة لأن كل إمام لابد له من تنفس ومع ذلك لم يأت أن السلف كانوا يستغلون تنفس الإمام للقراءة .

٢- أو لأن الحرص على تصيد تنفس الإمام قد يكون فيه مشغلة للمأموم تذهب ماهو أهم وهو الخشوع .

٣-المشقة الحاصلة في ذلك لكثرة تكرر تنفس الإمام .

٤-لأنها سكتة لطيفة لا تتسع القراءة المعهودة .

الفرع الخامس : القراءة حال سكتات الإمام .

مسألة : حكم السكتات حتى يقرأ المأموم خلف إمامه .

مذهب شيخ الإسلام أنه لا يشرع ولا يُستحب هذا السكوت .

قال رحمه الله : "ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فلما لم ينقل هذا أحد علم أنه لم يكن"((المجموع)) (٢٣/٢٧٨) .

والذي أثبتها شيخ الإسلام سكتتان بين ((التكبير وقراءة الفاتحة)) للإستفتاح ، وبعد ((الفراغ من القراءة وقبل الركوع)) وهي سكتة لطيفة للفصل بين القراءة والركوع ، فليس إذن هذا السكوت للقراءة وإنما سكوت للفصل فقط .

قال : "والصحيح أنه لا يستحب إلا سكتتان . . ." ثم ذكرهما ((المجموع)) (٣٣٩/٢٢) .

قال شيخ الإسلام : "أما سكتة النبي صلى الله عليه وسلم حين يكبر فقد بين أبو هريرة في حديثه المتفق على صحته أنه كان يذكر فيها دعاء الاستفتاح لم يكن سكوتا محضا ؛ لأجل قراءة المأمومين"((المجموع)) (٢٩٧/٢٣) .

والسكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع وهي سكتة لطيفة كما قال شيخ الإسلام :"سكتة لطيفة للفصل لا تتسع لقراءة الفاتحة"((المجموع)) (٢٧٨/٢٣) .

مسألة : قراءة المأموم حال سكوت إمامه سكتة طويلة تتسع للقراءة .

لو قُدِرَ أن الإمام كان يسكت سكوتا طويلا ليقرأ المأموم فإن مذهب شيخ الإسلام في هذا معلوم ومطرد وهو استحباب القراءة بالفاتحة وبما زاد عليها ، راجع أول هذا الفرع -((الفرع الثاني))- عند ذكر مقدمة مهمة لمعرفة مذهب شيخ الإسلام .

وسوف نذكر بعض نصوصه في ذلك للإيضاح .

١-قال رحمه الله : "ويسلمون أنه إذا أمكن أن يقرأ بما زاد على الفاتحة في سكتات الإمام قرأ"(٣١٤/٢٣)

٢-وقال : "ومنهم من يأمر بالقراءة في صلاة السر وفي حال سكتات الإمام في صلاة الجهر . . . .وعليه يدل عمل أكثر الصحابة وتتفق عليه أكثر الأحاديث"(٣٢٨/٢٣) .

٣-وقال : "فإذا قرأ الإمام فليستمع وإذا سكت فليقرأ فإن القراءة خير من السكوت الذي لا استماع معه . ومن قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فلا يفوت هذا الأجر بلا فائدة بل يكون إما مستمعا وإما قارئا"(٢٣/٣٣٠) .

المبحث الأول: الأسباب الموجبة لنسبة الأقوال الخاطئة 4
الفرع الأول: التصحيف في بعض الكلمات **4**
الفرع الثاني: الفهم لكلام العلماء **5**
الفرع الثالث: التفرد في نسبة قول معين لعالم من العلماء **6**
الفرع الرابع: العداوة **7**
الفرع الخامس: التقصير في البحث **7**
الفرع السادس: الانتصار للمذهب العقدي **8**
الفرع السابع: الخصومة المذهبية **8**

المبحث الثاني: قراءة الفاتحة 10
الفرع الأول: القراءة حال سماعه لقراءة الإمام **10**
الفرع الثاني: القراءة حال عدم سماعه لقراءة الإمام **18**
الفرع الثالث: القراءة حال سماعه لقراءة الإمام ولكن لا يسمع إلا همهمة **22**
الفرع الرابع: القراءة حال تنفس إمامه **23**
الفرع الخامس: القراءة حال سكتات الإمام **24**

المبحث الثالث: قراءة المأموم في الصلاة السرية 33
الفرع الأول: نسبة القول بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية إلى شيخ الإسلام ابن تيمية **33**
الفرع الثاني: أول من نسب وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية إلى شيخ الإسلام **33**
الفرع الثالث: سبب وقوع الوهم في نسبة هذا القول إلى شيخ الإسلام **36**
الفرع الرابع: أصحاب شيخ الإسلام ومحررو المذهب لم ينسبوا إليه هذا القول **36**
الفرع الخامس: أول من نسب إلى شيخ الإسلام استحباب القراءة في الصلاة السرية **37**
الفرع السادس: نسبة اختياره إلى مذهب مالك وأحمد **37**
الفرع السابع: نصوص شيخ الإسلام الصريحة **38**
القسم الأول: نصوص شيخ الإسلام الصريحة في عدم الوجوب **38**
القسم الثاني: نصوص شيخ الإسلام التي قد يظهر منها عند البعض وجوب الفاتحة في الصلاة السرية **43**

المبحث الرابع: قراءة غير الفاتحة 49
الفرع الأول: القراءة حال سماعه لقراءة الإمام **49**
الفرع الثاني: القراءة حال عدم سماعه لقراءة الإمام **56**
الفرع الثالث: القراءة حال سماعه لقراءة الإمام ولكن لا يسمع إلا همهمة **59**
الفرع الرابع: القراءة حال تنفس إمامه **59**
الفرع الخامس: القراءة حال سكتات الإمام **60**